

هل يجوز أن يقوم رجل بعلاج المرأة المعاقة جسديا

س: هل يجوز أن يقوم بعملية العلاج الطبيعي لامرأة معاقة جسديا رجل أخصائي في حالة عدم وجود امرأة متخصصة؟ ج: يجوز ذلك عند الضرورة، ولا يجوز إذا وجد امرأة ولو بأكثر أجرة، أو أمكن التصبر حتى توجد امرأة، وذلك أن الضرورات لها أحكامها، فمتى كان هناك حاجة شديدة إلى العلاج للمرأة عند رجل أو للرجل عند امرأة جاز بقدر الحاجة فقط، ومعلوم أنه يحرم على الرجل أن يمسه المرأة الأجنبية، لكن إذا كان هناك ضرورة جاز له أن يعالجها كإنقاذها من الغرق أو الحرق أو الحادث ولو تكشفت.